موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية

بدأت في تسعينات القرن العشرين حقبة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، القت بظلالها على تفسير وتطبيق القانون الدولي وخاصة من مجلس الأمن الذي جسد الأبعاد القانونية الدولية للقطبية الأحادية بإصدار مجموعة من القرارات، طرحت شكوكا قانونية عن مدى إلتزام الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن بسيادة القانون، لذلك تعددت الآراء وكثرت الكتابات بعد نهاية الحرب الباردة في نطاق القانون الدولي، ولكن الكثير من هؤلاء الكتاب لم يستطيعوا أن يتبنوا، أو يتقبلوا، أن القانون الدولي يمكن أن يصل الانحراف في تطبيق قواعده وتكييفها أو تغييبها إلى هذا الحد الذي اتضحت معالمه الانفرادية حالياً، فالمعروف أن العلاقات الدولية قد تشعبت، ونمت نمواً كبيراً خلال القرن العشرين[١] لأسباب عدة (ليس مجال ذكرها هنا)، وهذا التطور والنمو فرض أوضاعاً جديدة، كان المفروض أن تكون سبباً لازدهار هذه العلاقات وتطورها، في ظل ميثاق يسعى إلى أن يكون هو قانون المجتمع الدولي[٢]، من خلال تجميع دول العالم تحت مظلة منظمة، لها سلطة تهدف إلى منع نشوب المنازعات الدولية، وإذا ما نشبت فإنها تسعى إلى تسويتها[٣]، وتحرم التهديد باستخدام القوة في فض أي نزاع يحصل[٤].

ولكن المؤسف والمحزن أننا دخلنا القرن الحادي والعشرين بمبدأ جديد(وهو في حقيقته لم يكن ولن يكونَ مبدأ وإنما توجه جديد في العلاقات الدولية فرضته إرادة المنتصر)، لحرب جديدة ألا وهو الحرب الاستباقية، أو الضربة الاستباقية[٥]، ليتم تخطي مجلس الأمن عن عمد وإصرار وتربص[٦] بارتكاب جريمة فريدة من خلال غزو العراق وتخريب كل معالم حضارته وتقتيل وتشريد أغلب أبناء شعبه، وإلغاء مؤسساته الوطنية (الجيش، الشرطة، المرافق العامة)، والعودة بالحياة فيه إلى ما قبل العصور الوسطى، وفرض احتلال عسكري، ليتم في ظله نهب ثرواته، والتصرف بها، تحت ادعاء كاذب وماكر وهو التحرير والتعمير، هذا المبدأ هو لم يكن أصلاً من مبادئ القانون الدولي ولكن الهيمنة على المنظمات الدولية، من جانب عدد من الدول الكبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، لتبرر هذه الدول هجومها أو عدوانها بأنه كان عملاً وقائياً!!، تحت مفهوم منع وقوع العدوان خير من صده بعد وقوعه، والبدء بالضربة الأولى من شأنه أن يحرم (المعتدي)من فرصة المضي بعدوانه، وكذلك فإنه يحرمه من فرصة القيام بالضربة الأولى التي قد تكون القاضٍ ة، أي أن هذا التوجه جاءت به دول قليلة كما أسلفنا تقف في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و(الكيان الصهيوني) بادعاء إنها عندما تقوم بتوجيه هذه الضربة العسكرية الأولى (العدوان) إنما تمارس حقاً مشروعاً لمنع وقوع العدوان أو هجوم مسلح وشيك الوقوع عليها من الدولة مصدر التهديد.

المطلب الأول
الآراء المؤيدة للحرب الاستباقية

ينبغي الإشارة إلى أن عدد أنصار هذا الرأي هم قلة بطبيعة الحال ولكن أوردنا آراءهم على الرغم من قلتها لبيان إيماننا كباحثين، بالرأي المعارض، وأن نتمكن من عرض حجج أنصار هذا الرأي وتقييمها على ضوء وهدى قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية.

أنصار هذا الرأي يضفون المشروعية على هذا العمل من خلال استناده إلى المادة (٥١)[٧] من ميثاق الأمم المتحدة وادعاءاتهم هي:

١- المادة (٥١) من الميثاق تقرر الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها بشكل فردي أو جماعي، متى ما وقع هجوم مسلح فعلي وحال، على دولة عضو في الأمم المتحدة، وهذا يعطي للدولة المعتدية ميزة البدء بالهجوم وتوجيه الضربة الأولى، وأن الضربة الوقائية (الحرب الاستباقية)، هنا إذا ما تمت فإنها تحرم المعتدي من توجيه الضربة العسكرية الأولى التي ربما تكون قاضٍ ة، وهذا فيه إجحاف كبير وتعدي على المادة (٥١) التي جاءت واضحة وصريحة، بإباحتها للدولة المعتدى عليها وهي عضو في الأمم المتحدة بالرد على أي هجوم يقع عليها لم يرفع الأمر بشأنه أمام أنظار مجلس الأمن، وهذه المادة لم تكن نص تحريم على إطلاقه بل إنها جاءت كنص إباحة للطرف المعتدى عليه[٨].

٢- المادة (٥١) تخضع للقانون الدولي العرفي، الذي يجيز الضربات الوقائية، على اعتبار أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي والمادة (٥١) التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة لم تكن منشئة لهذا الحق وإنما جاءت كاشفة لأنه قد أقر العمل به في ضوء العرف الدولي ومعترف به، وأن العرف الدولي عندما يقر مشروعية الحرب الاستباقية (الدفاع الاستباقي) فإنه يعد عملاً مشروعاً، حتى وإذا لم يرد نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما علمنا بأن واضعي هذا الميثاق، لم تبدر منهم إشارة إلى إنهاء الاستناد إلى القانون الدولي العرفي بها وهنا لابد أن نورد جزء من نص المادة ٥١ (... إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ المجلس فوراً..).

الفرع الاول[٩]: - هجوم مسلح.. [١٠].

فضلاً عن أنه وحسب رأي المناصرين لهذا الاتجاه، بأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم تتجه نيتهم إلى وضع قيود أو إنهم انتقصوا من الحق الطبيعي الأصيل، والذي هو حق لصيق لكل دولة، بعد أن تأكد هذا من خلال الممارسات المتعددة والمتكررة عبر فترة طويلة من الزمن، والذي استقر في القانون الدولي العرفي، وهذا ما يفيد بأن القواعد القانونية العرفية التي تنظم حق الدفاع عن النفس في مجال تطبيقه، ونطاقه، وشروطه، إنها لم تتغير وكذلك لم تتأثر وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن حق الدفاع ألاستباقي أو الوقائي عن النفس، هو حق قائم ومشروع بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة بسبب عدم تقييدها وانتقاصها من طبيعة وأصالة هذا الحق لكل دولة في الدفاع عن نفسها الذي يشمل الضربات الوقائية(١١).

ومما يضاف إلى مبررات أصحاب هذا الرأي أنه إذا توافر شرطي الضرورة والتناسب في حال الضربة الاستباقية (الدفاع الوقائي) لا يعد مخالفاً لأحكام الميثاق ولا يعد انتقاصاً من الحق الطبيعي الأصيل الذي أقره القانون الدولي العرفي(١٢).

ومن المبررات الأخرى التي جاء بها مناصرو الحرب الاستباقية فيما يتعلق بأن القانون الدولي العرفي قد أباح اللجوء إلى هذا العمل، هوأن النص الفرنسي للميثاق هو نص رسمي مساو للنص الإنكليزي في القوة القانونية، والنص الفرنسي جاء في المادة (٥١) (aggression armée) أي العدوان المسلح التي يقابلها في النص الإنكليزي (armed attack)، وأن النص الفرنسي (في نظر هذا الفريق) أوسع وأشمل في معناه من النص الإنكليزي، وهذا النص من خلال تفسيره يتضمن الدفاع الوقائي أو ألاستبقائي، وهو ما كان سائداً قبل وجود ميثاق الأمم المتحدة(١٣).

٣- يرى أنصار هذا الرأي، بأن المادة (٥١) من الميثاق لم تقيد أو تنتقص من الحق الطبيعي اللصيق بكل دولة في الدفاع عن نفسها، وأن إبلاغ مجلس الأمن كما جاء في منطوق المادة هو حكم إجرائي لا يقيد أو ينتقص من هذا الحق، وأن عدم قيام الدولة بهذا الإبلاغ أو التأخر لا يؤدي إلى بطلان حق الدولة بالدفاع عن نفسها، وكل ما في الأمر هو أن الدولة قد أخلت بالتزام إجرائي وارد في الميثاق، وممكن أن يصحح هذا الإخلال فيما بعد(١٤)، ولكنه لا يقيد أو ينتقص من حق الدفاع عن النفس بما في ذلك اللجوء إلى القوة المسلحة للدفاع الوقائي (ألاستباقي) عن النفس كما هو مقرر عرفاً.

٤- يسوق مؤيدو نظرية الحرب الاستباقية فكرة أخرى، وهي أن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، لهي دليلُ على أنها عندما أوردت في تقريرها في المراحل الأولى لإعداد الميثاق بأن استخدام القوة في الدفاع الشرعي عن النفس لا يزال مقبولا وغير مقيد أو منتقص، وهذا يضفي مشروعية على هذا الدفاع ألاستباقي (الحرب الاستباقية)، وفيه تفسير على أنه إحالة من واضعي الميثاق إلى الدفاع الشرعي بموجب القانون الدولي العرفي وفيه اتجاه لنيتهم بالقبول لهذا المبدأ وعده حقا

طبيعيا للدولة المعرضة للتهديد أو الخطر، وهذا ما تقرر عرفا بمقتضى حادثة الكارولين والحوادث التي تلتها والقضايا التي عرفها المجتمع الدولي.

٥- التبرير الآخر لمؤيدي الحرب الاستباقية هو أن الميثاق عندما يقرأ بتعقل، خاصة ما يتعلق بالدفاع الشرعي والهدف النبيل الذي وضع من أجله ولخدمته، وهذا الهدف هو حماية سيادة الدولة واستقلالها، أي أن الدولة التي تشعر بأن سيادتها واستقلالها مهددتان بعمل ما من قبل دولة أخرى، فهنا يكون لهذه الدولة الحق باستخدام القوة لمواجهة تلك الدولة التي قد لا يصل تصرفها إلى المستوى الذي يعد فيه هجوما مسلحا واقعيا[١٥]، ومنهم من يذهب أبعد من ذلك ليقول بأن للدولة الحق في الدفاع عن مصالحها عندما تتعرض للخطر كمنع سفن صيدها في أعالي البحار في الصيد، أو منع مرور سفنها في الممرات المائية الدولية، أو إذا ما تعرض مواطنو هذه الدولة لأخطار جسيمة خارج دولتهم، أو مقاومة أعمال الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان – وغيرها من الحجج الأخرى.

٦- ومما يورده أنصار هذا الرأي من حجج ومبررات لدعم التوجه للحرب الاستباقية، هو أن الممارسات الدولية التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية، وأشكال هذه الممارسات التي تمثل عدد منها في أحداث العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، تدخل الاتحاد السوفيتي السابق في المجر عام ١٩٥٦، وفي تشيكوسلوفاكيا (عندما كانت دولة موحدة) عام ١٩٦٨، الحصار الأمريكي لكوبا عام ١٩٦٢، العدوان الإسرائيلي عام ١٩٦٧، العدوان الإسرائيلي عام ١٩٨١ على المفاعل النووي العراقي، الكثير من الأحداث العسكرية التي شهدها العالم، وعلى حد قول أصحاب هذا الرأي فإن هذه الممارسات (العدوان) أكدت مشروعية الدفاع الوقائي (الحرب الاستبافية)، ومما يؤكد هذه الحجة هو إنشاء المنظمات وتشكيل الأحلاف العسكرية الدفاعية لتجنيب العالم ويلات أكبر، ولو أن الحلفاء علموا بخطة هتلر وهاجموه قبل أن يشن حروبه، لما دفعت البشرية خسائر عظيمة في الحرب العالمية الثانية ولما اندلعت هذه الحرب أصلا(!!)، كذلك لو أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بشن هجوم استباقي وضربت السفن اليابانية المتجهة إلى بيرل هاربر لما كان لزاما على الولايات المتحدة الأمريكية أن تضرب مدينتي هيروشيما وناكازاكي بالقنابل الذرية(؟)، هذه المبررات كلها حسب وجهة نظر من يؤيد الحرب الاستباقية، مؤداها إنه يجوز للدولة أن تستخدم القوة العسكرية ضد دولة أخرى لمنعها من إنتاج أسلحة يحتمل أن تستخدم ضد الدولة الأولى في المستقبل القريب أو البعيد وفقا لهذا المبدأ (Pre-emptive)[١٦].

٧- ومما يسوقه مناصرو هذا الاتجاه المؤيد، بأن الدولة التي تتعرض للهجوم المسلح من دولة أخرى، أنه قد لا يتاح لها الرد والدفاع عن نفسها خاصة بعد ظهور أسلحة الدمار الشامل،

ووجود المنظمات الإرهابية التي من الممكن أن تمتلك هذه الأسلحة ولن تتورع عن استخدامها، وهنا والحالة هذه فإن الدولة لا تحتاج إلى الانتظار حتى تتعرض للقصف بالقنابل لكي تمارس بعد ذلك حقها في الدفاع الشرعي، وأن الدولة هنا تتعرض للخطر في وجودها ربما.

ومن أنصار هذا الرأي Wal Dock عندما يقول (الميثاق يحرم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ويلزم الميثاق الدول الأعضاء بعرض أي نزاع ينطوي على خطر على السلام تعذر عليها تسويته بعرضه على مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وبناءا على ذلك يقع على عاتق الدول الأعضاء واجب قاطع كاف، الالتجاء إلى الأمم المتحدة متى وجد تهديد خطير لأمنها يتضمن في طياته احتمال الهجوم المسلح. ولكن إذا تعطل عمل الأمم المتحدة أو تأخر أو كان غير كاف، وأصبح الهجوم المسلح حالا بشكل واضح، عندئذ فإنه مما يتنافى مع أغراض الميثاق إجبار الدولة المدافعة على الانتظار حتى يوجه الخصم الضربة الأولى وربما تكون القاضٍ ة. وهكذا فإنه إذا كان الهجوم المسلح حالا أو وشيك الوقوع بالمعنى الوارد في قضية الكارولين[١٧]، فإن الأمر عندئذ يدخل في نطاق تطبيق المادة (٥١)، أما تفسير المادة (٥١) على نحو آخر فإنه يحمي حق المعتدي في توجيه العذبة الأولى، وأضاف Wal Dock (بأن تفسير المادة (٥١) يجب أن ينظر إليه في ضوء التطور الرهيب للأسلحة الحديثة مثل الأسلحة النووية، فهل يعقل أن نطالب دولة بالانتظار حتى يتم الاعتداء عليها من الدول التي تملك الأسلحة النووية، وذلك بحجة أن تفسير المادة (٥١) تمنع استخدام الدفاع الشرعي، إلا في حالة الهجوم المسلح الفعلي؟ ويجيب (والدوك) على ذلك بالنفي، ويذكر أن لجنة الطاقة الذرية – المكلفة بالمراقبة الفعالة طبقا للاتفاقات المعقودة في هذا الشأن اعتبرت التهديد بالأسلحة النووية معادلا للهجوم المسلح الوارد في المادة (٥١)[١٨].

٨- أما خطورة أسلحة الدمار الشامل فهي الأخرى لم تكن أقل مبررا من الأسلحة النووية لتكون حجة أخرى لأصحاب هذا الاتجاه في تأييد الحرب الاستباقية، لما ينتج عن استخدام هذه الأسلحة من أضرار بالغة وتكون نتائجها وخيمة ويكون من الصعب التنبؤ بحجم هذه النتائج والأضرار، التي يتسبب استخدام هذه الأسلحة في الأرواح والبيئة النباتية والحيوانية والطبيعية في الدولة، وتدمير البني التحتية والمنشآت والمرافق الخدمية في لدولة، فضلاً عن ما يسببه من رعب هائل مجرد التهديد بها أو حتى الإشاعة بذلك، وعليه (وحسب وجهة النظر هنا) فقد أصبح الهجوم الوشيك باستخدام أسلحة الدمار الشامل من أكبر المبررات وأقوى حجج مؤيدو الحرب الاستباقية ضد الهجوم الوشيك أو التهديد أو حتى الإشاعة !! باستخدام أسلحة الدمار الشامل [١٩] [٢٠]. وبسبب خطورة هذه الأسلحة هناك من يرى أنه بالإمكان التصرف قبل أن يصبح

التهديد وشيكا (فإذا كان مجرد المقدرة على شن الهجوم غير المقترنة بنية مؤكدة لشنه في المستقبل لا يبرر الاستخدام ألاستباقي للقوة في حالة استخدام الأسلحة التقليدية، ذلك أن التهديد بها يجب أن يكون وشيكا، فإن الأمر يختلف في حالة الأسلحة النووية التي قد تبرر الاستخدام ألاستباقي المبكر للقوة الهجومية والذي لا يمكن تبريره في حالة التهديد الأقل خطرا).

ومن هنا نجد أن ذريعة أسلحة الدمار الشامل كانت من أهم الذرائع التي استند إليها من يبرر الحرب الاستباقية، أو الضربات الاستباقية، تحت غطاءين آثارها المدمرة في الحجم والأثر التي لا يمكن التعايش معها.

٩- الحرب الاستباقية وسيلة مهمة للقضاء على الجماعات الإرهابية، كون هذه الجماعات لا تخضع بأية طريقة لمبدأ خطر استخدام القوة في القانون الدولي، أفراد هذه الجماعات هم مجرمون ولكن على مستوى دولي مما يتطلب التصرف معهم بالطريقة التي يستطيع أن تتصرف بها قوات الأمن الداخلي (البوليس) قبل وقوع الجريمة وهذا يمكن أن يكون بالمثل في التعرف تجاه هؤلاء الإرهابيون الذين يسعون للقيام بعمليات التفجير والعمليات الإرهابية وهذا هو رأي المؤيدين للحرب الاستباقية.

الفرع الثاني: القيود التي يشترطها مؤيدو الحرب الاستباقية (الضربات الاستباقية)

اشترط من يؤيد مذهب أو اتجاه الحرب الاستباقية (الضربات الاستباقية) عدة شروط لكي يكون مشروعا اللجوء إلى هذا العمل وهي:

١- الاستقرار على الدولة المستخدمة للقوة بتقديم دليل مقنع على أنها عندما لجأت إلى هذا العمل (الحرب الاستباقية) فإنها تقوم برد فعل ضد هجوم وشيك أو على وشك أن يشن عليها، وفي حال عجز هذه الدولة عن تقديم الدليل المقنع، فإن هذه الضربات الاستباقية قد تصبح عملا من أعمال الانتقام أو العقاب، وهنا فإن مجلس الأمن هو الوحيد المخول بتقدير ما إذا كان السلم مهددا من عدمه ومدى الحاجة إلى هذه الإجراءات العسكرية، لذلك فقد يشكل هذا الشرط هو القيد الوحيد لدى بعض الفقهاء المؤيدون لهذا الاتجاه بأن ممارسة الضربة الاستباقية تتم في حالة واحدة فقط، وهي عدم وجود الوقت الكاف لأن يتدخل مجلس الأمن بالكيفية المطلوبة.

٢- أن مشروعية اللجوء إلى الحرب الاستباقية (الضربات الاستباقية) إنما بسبب عدم وجود طرف آخر غير هذه الدولة بتجاوزها الهجوم الذي كان وشيكاً أو على وشك الحصول على هذه الدولة.

٣- إن استعمال القوة كان على سبيل الدفاع المتصور بأنه ضروري ومناسب مع التهديد وألا يتعدى حدود الدفاع ويتجاوزها. فالضرورة والتناسب مطلوب توافرهما في هذه الحالة ويمكن أن يعدان من أهم الأسس التي يستند إليها موضوع الحرب الاستباقية (الضربات الاستباقية).

المطلب الثاني
الآراء المعارضة للحرب الاستباقية
(الضربات الاستباقية)

مع الإيمان بأن قانون التنظيم الدولي هو سريع التطور، وفي سعي دائم لملاحقة الواقع الدولي، ولإسباغ الوصف القانوني وتكييف المتغيرات القانونية[٢١]، لكن الذي لمسناه عندما تعرضنا في الفرع الأول من هذا المطلب للآراء المؤيدة للحرب الاستباقية سواء من أعضاء المجتمع الدولي (وهم قلة) أو من الفقه الدولي، بأنهم لم يتمكنوا من أن يفرضوا تكييف قانوني شرعي على هذه النظرية، بل العكس نجد أن شبه إجماع في الفقه الدولي يرفض ويعارض هذه النظرية[٢٢] وأن الدفاع الشرعي الذي استند إليه مؤيدو هذه النظرية مسعفين وجهة نظرهم بالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجتمع الدولي، يشترط لنشوء الحق في هذه المادة هو قيام هجوم مسلح فعلي وحال على الدولة حتى ينهض حق الدفاع الشرعي بالرد لحين اتخاذ موقف من مجلس الأمن. وحجج هذا الرأي هي الآتي:

١- جاءت المادة (٥١) من الميثاق لتقر وتؤكد الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات متى وقع هجوم مسلح فعلي وحال على دولة عضو بالأمم المتحدة. أي أن هذه المادة تشترط في نشوء هذا الحق هو الهجوم المسلح الفعلي الحال على الدولة لينشأ لها حق الدفاع الشرعي الذي تقرره هذه المادة، أي أن استخدام القوة هنا في حالة الاستثناء أي أن الأصل في ميثاق الأمم المتحدة هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بشكل عام وورد الاستثناء في حالتين هما الدفاع الشرعي وفق المادة (٥١) وبالشروط التي ذكرناها آنفاً وهي الهجوم المسلح الفعلي الواقع والحال على الدولة، وكذلك اتخاذ تدابير الأمن الجماعي من مجلس الأمن وفقا لما جاء في الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[٢٣].

إن أي تفسير موسع للمادة (٥١) من الميثاق إنما يشكل تناقض صريح وواضح مع نص هذه المادة ويتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومع معالم وإطار النظام الدولي الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية وفي ظل هذا الميثاق الذي يحرم أي استخدام للقوة أو التهديد بها.

وفي الرد على ما جاء من ادعاء لمؤيدي الحرب الاستباقية بأن نص المادة (٥١) الفرنسي الذي استعمل كله (aggression armee) أي العدوان المسلح، فإن النص الإنجليزي لهذه المادة هو أ). دقيقاً ومعبرا عن قصد واضعي الميثاق إذ جاء في هذا النص اشتراط وقوع هجوم مسلح على

الدولة حينما نص على (If an armed attack)، وهذا النص يشترط توافر شروط عدة ليمكن القول بأن حالة الدفاع Occurs الشرعي ممكنة ومسموح بها في استخدام القوة، وهي كما ذكرناها ضرورة وقوع هجوم أو عدوان مسلح فعلي، فلا يكفي هذا الهجوم المحتمل أو المتوقع أو الوشيك الوقوع بل لابد أن يكون الهجوم المسلح قد وقع فعلا.

أما إذا كان هناك تهديد باستخدام القوة حتى وإن كان هذا التهديد خطيرا وجادا فإنه لا يجوز للدولة التي حصل التهديد تجاهها أن تستخدم القوة ضد الدولة مصدر التهديد ولكن يجوز لها أن تستخدم هذه القوة المسلحة في الرد على الهجوم المسلح متى وقع، ولكن قبل هذا لا يجوز لهذه الدولة الرد على التهديد حتى لو كان فعلياً بالقوة المسلحة وهذا لا يمنعها من اللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو أي من المنظمات الإقليمية في محاولة لتسوية النزاع الذي سبب هذا التهديد طبقا للفصل السادس من الميثاق(٢٤). أما إذا وقع الهجوم المسلح بالفعل فإنه للدولة حق الدفاع الشرعي عن نفسها مستخدمة القوة على شرط توافر الضرورة والتناسب في هذا الرد الذي عده الميثاق من أعمال الدفاع الشرعي(٢٥).

وقد اتجه عدد كبير من الفقهاء الذين لديهم كتابات في القانون الدولي إلى أنَّ المادة (٥١) من الميثاق تذهب إلى أن حق الدفاع الشرعي ينهض في حالة وقوع الهجوم المسلح الفعلي فقط، وإلى أن يتولى مجلس الأمن اتخاذ ما يراه ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدولي، ومنهم Kelsen، Kunz، Delvanis، G. I. Tunkin وآخرين، ومن الفقه العربي، الدكتور حامد سلطان، الدكتور صلاح الدين عامر، الدكتورة عائشة راتب، الدكتور أحمد أبو ألوفا، الدكتور محمد سامي عبد الحميد، د. حسن الجلبي، د. عبد الكريم علوان، د. إبراهيم العناني، د. نبيل أحمد حلمي، د. سعيد سالم جويلي، د. جميل محمد حسين، د. محمد طلعت الغنيمي، د. محمد حافظ غانم، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد الله الأشعل، د. ويصا صالح وآخرون (٢٦).

٢- يذهب معارضو الحرب الاستباقية في أن المادة (٥١) لو كانت تسمح بممارسة الدفاع الوقائي أو الضربات الاستباقية من خلال أن هذه المادة تخضع للقانون الدولي العرفي، لما كان هناك حاجة أو مبرر لأن يتم تحديد المعاني والكلمات الدقيقة المنتقاة في هذه المادة، وفي الأصل لو كانت تحت مظلة القانون الدولي العرفي لما تم النص عليها أصلاً في الميثاق، بل أنها اعترفت بوجود حق الدفاع الشرعي الذي كان موجود أصلا قبل الميثاق ولكن الميثاق قد قنن هذا الحق، وقيده، وألزم بأن تكون لهذه المادة ولاية واختصاص لمبدأ الدفاع الشرعي، وأن هذه المادة (٥١) وضعت خصيصاً لهذا المبدأ.

وأن أنصار هذا الاتجاه المعارض للحرب الاستباقية يصلون إلى نتيجة مؤداها أن نص هذه

المادة جاء مُقيداً وفي نفس الوقت مُعدلاً للأحكام العرفية التي تتعلق بحق الدفاع الشرعي[٢٧].
إن الأخذ بتضييق تفسير هذه المادة، من شأنه أن يقلل من الحالات التي يمكن للدول أن تلجأ فيها إلى استخدام القوة، التي تخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ويمنع. وإن لم يتمكن من منعها، فهو يخلص بها إلى أضيق نطاق الحالات الظنية التي يثور الشك يصددها عن احتمال كبير بوقوع هجوم [٢٨]، أي هل أن الهجوم محقق أو وشيك الوقوع بسبب اختلاف الآراء في تفسير الوقائع.
إن عدم تأييد هذا الاتجاه والنزول إلى رغبة من يؤمن بالهيمنة في العلاقات الدولية وأحقية الدول الكبرى بفرض إرادتها، فإن معارضتها من شأنه أن يحقق الاستقرار في العلاقات ويمنع الكثير من حالات التوتر التي نراها تسود العالم، خاصة إذا ما لاحظنا الأداء الذي يمارسه مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة والانحراف في الشرعية، وحالات التغييب لأحكام الميثاق إذا ما علمنا بأن (الميثاق) قد حكم بعدم مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة كإجراء أو تدبير دفاعي وقائي أو استباقي، أي أننا نرى أن الميثاق عد الضربات الاستباقية استخداما غير مشروع للقوة المسلحة في ظل أحكامه وقواعده، وعده عملاً عدوانياً من حق الدولة التي تتعرض له أن ترد عليه، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية واللازمة لرد العدوان وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما [٢٩].
٣- إحدى الذرائع التي ساقها مؤيدو الحرب الاستباقية أنه يحق للدولة متى تأكدت بأن الهجوم عليها أصبح وشيكا، فإنها تجهضه من خلال أعمال الحرب الاستباقية، أي بالضربة العسكرية الاستباقية وباستخدام القوة المسلحة، هنا تتساءل كيف يمكن للدولة أن تعلم بنية الدولة الأخرى بأنها تنوي الهجوم عليها وكيف يتم البحث في النوايا، وإذا ما حدث خطأ في تقدير دقة هذه النوايا، فما هي النتائج التي تتحقق، وأي تشريع وضعي يمكن أن يتعامل مع النوايا؟.
وينبغي الإشارة هنا بأن الدولة التي تعتقد بأنها ستتعرض إلى عدوان من دولة أخرى أجاز لها الميثاق والنظم الأساسية للأحلاف والتكتلات والمنظمات الإقليمية أن تتخذ الاحتياطات الضرورية واللازمة ولكنه ليس لها أن تبدأ بالهجوم المسلح، ولها أن تلجأ إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة (مجلس الأمن) مما يساعد على أن تكون من الصعوبة بمكان على تلك الدولة المضي بهذا العدوان.
وهنا فإن الطريق سوف لن يكون ممهدا لهذه الدولة بالمضي في عدوانها، وفي الوقت نفسه فلا تستطيع الدولة الأخرى أن تلجأ إلى الحرب الاستباقية (الضربات الوقائية) Preemptive تجاه الدولة مصدر التهديد حتى إذا كان هذا التهديد خطيرا وجادا، لأن الرجوع إلى نص المادة (٥١)

باللغة الانجليزية جاء صريحا ومحددا وواضحا لا لبس فيه بأن اشترط أن يقع الهجوم المسلح بالفعل، لكي تتمكن الدولة من استخدام حقها في الدفاع الشرعي، وما يحدث على أرض الواقع في ظل الانفراد بشؤون العالم من الولايات المتحدة الأمريكية، وتأكيدا لأحادية القطبية عندما أقدمت على غزو العراق مستخدمةً ذريعة الحرب الاستباقية للرد على نية العراق بأنه يمتلك أسلحة دمار شامل، ربما لو وجدت فإنها ستهدد الولايات المتحدة وإسرائيل!![٣٠]، وهنا فالتساؤل ممكن، ما هو مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل تغييبها وعدم اللجوء إلى أحد أهم أجهزتها إلا عندما تحتاج الولايات المتحدة شرعنه أي عمل عدواني لها ؟ أي أنها تتجاهل مجلس الأمن إذا لم يتجاوب مع مخططاتها وأهدافها غير المشروعة، وتضغط عليه بعد أن ذهبت منفردة (مع المملكة المتحدة في أحيان كثيرة والتي تتبعها وتؤيدها في كل الأحوال) في تحقيق أهدافها، لتعود إلى المجلس لإصدار القرارات التي تضفي صفة الشرعية على هذا العمل العدواني والغزو المرفوض حتى من قطاع واسع في الشعب الأمريكي نفسه بل من أغلب السياسيين وفقهاء القانون الأمريكيين[٣١].

٤- ومن الحجج التي يستند إليها المعارضون للحرب الاستباقية، هو مبدأ التناسب بين الرد والعدوان أمر لازم وحتمي في الدفاع الشرعي، فكيف يتم تقديره ومعرفة مدى تناسب الرد على التهديد أو الهجوم الوشيك، مع العلم أن هذا المبدأ أحد أعمدة المادة (٥١) التي يستند عليها حق الدفاع الشرعي عندما يحصل عمل عدواني عسكري مادي واقع بالفعل أو حال، وأن الغالبية العظمى مما نراه من الحالات التي يعد فيها الهجوم وشيكا أو أنه على وشك الوقوع فكيف سيمكن تقدير مداه وآثاره وتقييم حجمه ليتمكن من الرد عليه بنفس القوة والمقدار وهو أصلا لم يقع [٣٢].

٥- الرفض والإدانة الواضحة والمتكررة من المجتمع الدولي لنظرية الحرب الاستباقية أو الضربات الاستباقية ومن المختصين في القانون الدولي، وعندما اتهمت بعض الدول في السنوات الأخيرة الدول المجاورة لها بالتخطيط لشن هجوم ضدها، لم يسمح ولم يبرر المجتمع الدولي لهذه الدولة (صاحبة الادعاء) بالحق في الحرب الاستباقية ضد الدولة الثانية، كذلك فإن المنظمات الدولية والإقليمية، لم تذعن للضغوط التي مورست لأجل تبرير الحرب الاستباقية، فلم تفلح الولايات المتحدة الأمريكية بالحصول على قرار من مجلس الأمن يسمح لها باستخدام القوة ضد العراق وفقا لنظرية الحرب الاستباقية بسبب معارضة الدول الأعضاء في المجلس وعلى رأسها **روسيا والصين وفرنسا وألمانيا، وقامت جامعة الدول العربية بإصدار قرارها في ٢٠٠٣/٣/٢٤ عدّت فيه الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق بأنها حرب عدوانية ظالمة، وكذلك أدان هذه الحرب الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر**

الإسلامي، وبابا الفاتيكان، وأمين عام الأمم المتحدة كوفي عنان، أي أنه كان هناك إجماع في المجتمع الدولي وفي الفقه الدولي على أن هذه الحرب الاستباقية إنما هي في حقيقتها حرب عدوانية وغير مشروعة وهي بعيدة كل البعد عن ما جاء في مضامين وشروط حق الدفاع الشرعي الذي تضمنته المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة[٣٣]،[٣٤].

٦- محكمة العدل الدولي أكدت رفضها الضربات الاستباقية (الدفاع الوقائي) في الحكم الذي أصدرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، وأكدت أن الدفاع سواء كان فرديا أم جماعيا فإنه لا يتم ممارسته إلا بالرد على هجوم مسلح فعلي إذ قررت **(حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي يفترض وقوع هجوم مسلح فلعي، وأن المساعدة التي تقدم للمتمردين على الدولة، لا تشكل عدوانا أو هجوما مسلحا وأن تزويد المعارضة في دولة أخرى بالسلاح لا يمكن عدّه وفقا للقانون الدولي العرفي هجوما مسلحا)**، أي أن المحكمة الدولية كانت واضحة في حكمها المتعلق بحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي[٣٥] وبينته بحكم واضح وقاطع في دلالته، وإعادته فيما يتعلق بحجة إسرائيل في بناء الجدار العازل في ٢٠٠٤/٧/٩ عندما رفضت المحكمة تبرير إسرائيل وحجتها بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي وخلصت المحكمة إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي[٣٦].

المطلب الثالث

العراق نموذجا

دلت الوقائع ان يوم الجمعة الموافق ٢٠ أيلول ٢٠٠٢ لم يكن يوما عاديا في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة وانعكاسه على قواعد القانون الدولي، حيث تبنت الولايات المتحدة عقيدة عسكرية جديدة، طبقتها على العراق في ٢٠ أذار ٢٠٠٣ [٣٧]. سبقها تعرض العراق إلى حصار شامل أدى إلى وفاة حوالي ١.٥ مليون مواطن عراقي (مات عراقي في كل ٦ دقائق) بسبب الحرمان الكثير من الغذاء والدواء، اختتمت واقعة الحصار بأمر اكبر حتى يمكن القول أنّ العراق كان مجرد عنوان لموضوع أكبر منه، وجاء العدوان العسكري بصيغة الغزو تبعه الاحتلال عد ذلك فيما بعد بانه التجربة التطبيقية الأولى لسياسة الضربة الوقائية بحق الدول التي تعتبرها للولايات المتحدة أنها تشكل تهديدا في المستقبل، لامتلاكها أسلحة الدمار الشامل أو بدعمها " التطرف " الذي لاتريد مواجهته في السنين القادمة حسب تبريرها في ذلك الوقت[٣٨]، ولم يشفع للعراق انه دمر في عام ١٩٩٤ برنامجه النووي اعقبه برنامج طويل الامد في مراقبة برامج التسلح[٣٩]. وإذا كانت الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية على الإرهاب هي من طراز

جديد، يمكن القول ان الحرب على العراق هي تكرار للحروب الاستعمارية في العصور الغابرة التي اضرمت نيرانها، تحت اسم " تمدين الشعوب المتأخرة " [٤٠].

كانت حرب امريكا على العراق تحت ذريعة مبدأ بوش "الحرب الاستباقية" سببا في خلافات كثيرة حصلت بين دول الاتحاد الاوربي من جهة وبينها وبين الولايات المتحدة الامريكية من جهة اخرى، بين اطراف رافضة واطراف مؤيدة، إذ ان ظاهرة الانقسام الذي كشفته قضية غزو العراق واحتلاله تحت الذريعة اعلاه عد الاخطر الذ القى بظلاله على دول الاتحاد الاوربي وحلف شمال الاطلسي[٤١]، وحجة الدول الرافضة (فرنسا، المانيا، روسيا) ان هذا المبدأ يعد ترسيخ للهيمنة الامريكية العالمية وان المسألة تتجاوز العراق وتتعلق بقضايا اساسية اخرى[٤٢]، كانت معارضة الاتحاد الاوربي واضحة من خلال جلسة البرلمان الاوربي في ٣١كانون الثاني ٢٠٠٣ واعتبر البرلمان في بيان صادر عنه ان أي عمل عسكري احادي الجانب واية ضربة وقائية تنتهك القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة، فضلا عن تناول البرلمان الاوربي مسألة نزع الاسلحة العراقية بانها مسالة تدخل في نطاق عمل مجلس الامن المدعوم من الامم المتحدة، ولايجوز للدول الاخرى ان تعمل على مصادرة ارادته ودوره[٤٣].

وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق في آذار / مارس ٢٠٠٣ وصدور قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ / ٢٠٠٣ تزايد عدد الأصوات الدولية التي تؤكد عدم مشروعية الحرب والاحتلال، فضلا عن إثارة الكثير من التساؤلات عن عدم إدانة المجلس للاحتلال الأمريكي للعراق وإضفاء مشروعية الأمر الواقع عليه . حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي أنان بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ بأن الحرب الأمريكية على العراق غير مشروعة[٤٤].

التساؤل يثار هنا ما هي الوسائل القانونية لإعادة إحياء دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومواجهة هذا التكييف والاستخدام الجديد لمبدأ الحرب الاستباقية ؟ هنا وقبل الاجابة يستلزم تمحيص الذرائع التي سوقتها الولايات المتحدة الأمريكية لعدوانها على العراق :

(١) – العراق يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب امتلاكه أسلحة دمار شامل، في حين نجد أنّ أمر حفظ السلم يعد من الاختصاصات المانعة لمجلس الأمن، لانه يمتلك وحده سلطة استخدام القوة في اطار الفصل السابع تحديدا [٤٥].

(٢) –عد استخدام القوة ضد العراق بأنه يأتي في اطار صيانة الذات أو حق الدفاع الشرعي، علما أنّ المادة " ٥١ " من الميثاق تستلزم لانهاض الحق في الدفاع الشرعي، ان يكون هجوم

مسلح قد حصل، أو ان امر التعرض لهذا الهجوم اصبح وشيك ومؤكد[٤٦] . وعد حق الدفاع الشرعي استثناءً جوهرياً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، في كل الاحوال ينبغي عدم التوسع في تفسير هذا الاستثناء، و لا يمكن ان ينهض حق الدفاع الشرعي الا ببدء العدوان المسلح، مع عدم السماح بأي عمل عسكري يتجاوز ماهو ضروري لرده، وهذا الحق ينبغي أن ينتهي باتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة والتي يرى ضرورتها .

(٣) – التبرير الاخر هو الاتكاء على فرية " الإرهاب الدولي "، ووصف العراق بأنه راعياً للإرهاب ومصدراً له. هذا المبرر من غير الممكن التعويل عليه أو تصديقه بوصفه حجة ناهضة لاستخدام القوة الأمريكية، خاصة بعد صدور إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٣/٥٠ بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٩٤ بشأن التدابير اللازمة والداعية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، فضلا عن ضرورة التزام المجتمع الدولي في القضاء على الإرهاب وتم التأكيد على هذا الإعلان بمناسبة مرور خمسين عاما على إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٩٥، وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ [٤٧].

وبشأن جرائم الحرب التي ارتكبت من جانب القوات الغازية وقوات الاحتلال فإن القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، بوصفهما القانونان اللذان يعدان المرجعان الدوليان اللذان لايميزان بين العرق والقومية والدين، يستلزم الحديث عنهما في كافة المحافل رغم عدم وجود الاليات القانونية القضائية لغرض محاسبة قادة ومسؤولي هذه القوات، ذلك ان الولايات المتحدة استخدمت اكثر من ٨٠٠ طن من ذخائر تحتوي على اليورانيوم المنضب خلال الحرب الأولى على العراق يصعب السيطرة عليها في حقل المعركة بشكل قانوني وذلك بسبب انتشاره في الهواء وتلويثه للجو [٤٨]، ويبقى موجوداً لمدد طويلة بعد انتهاء الحرب، فهو مادة سامة تتسبب في الكثير من الأمراض الخطيرة للمدنيين من كبار السن والاطفال والنساء والرجال، فضلا عن تسببها بعاهات وأمراض لأجيال عديدة (في تقرير صدر في سبتمبر/أيلول من العام ٢٠٠٢ متضمنا إحصاءات، هنالك ما يشير إلى أنّ مائة وستين ألفاً من الذين شاركوا في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ هم معاقون وأن ثمانية آلاف توفوا من " أعراض حرب الخليج ") [٤٩].

بالاضافة الى ذلك فان هذه المادة الخطرة استخدمت في الحرب الأخيرة بصور مختلفة في قنابل غازية وعنقودية وانشطارية يصل وزن بعضها عشرة أطنان، ولا احد يعلم مدى تأثيرها وأضرارها وما تتضمنه من محتويات بيولوجية أو كيماوية أو غير ذلك. بالتأكيد تؤدي إلى مخاطر جسيمة لا داعي لها منتهكة بذلك القيم,والاعراف الإنسانية، لايمكن لاحد أن يجزم بأن مثل هذه الأسلحة

موجهة ضد عسكريين لأنها تنتشر في البيئة بهوائها وتربتها وماؤها وتصيب المدنيين وبيئتهم ومزروعاتهم، تشكل خرق واضح في نتيجته ربما يشكل إبادة جماعية للمدنيين يخالف ما تنص عليه معاهدة جنيف [٥٠].

ويبقى السؤال الأخير عن هذا " النموذج الديمقراطي " التي أعلنت الإدارة الأمريكية أنها ستقيمه في العراق بعدها تعممه إلى باقي دول المنطقة، والاستغراب المقبول هنا هل يمكن فرض الديمقراطية بالقنابل وعلى جثث الشعوب ؟ وهل ان الثقة متوافرة لدى المجتمع الدولي بالولايات المتحدة انها فعلا حريصة على بناء الديمقراطية في العالم العربي وانها الدولة الاولى الراعية للسلام ؟

الواضح أنّ الشعب العراقي لم ولن يقبل بالفرية ولن تنطلي عليه، اكدت ذلك وقائع الامور التي صاحبت وجود القوات الامريكية والبريطانية المحتلة بانها لن تقوم بإقامة الديمقراطية في العراق وابناء العراق هم من قام بذلك وليس غيرهم، لأنّ تاريخ الولايات المتحدة ملتبس في هذا المجال على أفضل تقدير، المحاولات التي قامت بها الولايات المتحدة في القرن العشرين هي ١٨ محاولة لتغيير نظم الحكم بالقوة المسلحة، لم تنجح أمريكا في إقامة نظام ديمقراطي إلا في خمس فقط من الحالات هي علي وجه الحصر: ألمانيا واليابان وإيطاليا وبنما وغرينادا. وفيما عداها فإن الولايات المتحدة لم تنشئ إلا أشكالا مختلفة من الحكومات غير الديمقراطية والديكتاتورية، فضلا عن مساندتها لدول عدة من هذه الشاكلة في أماكن متعددة من العالم .

لمحة سريعة لقواعد القانون الدولي لم نجد في المعاهدات الدولية ولا في الممارسة الطبيعية في اطار وكنف التنظيم الدولي ما يجيز مثل هذه الحرب الظالمة، حتى مع وجود بعض المبررات. الامر الاخر الذي لا يقل اهمية ان الحرب الامريكية هي خارج الشرعية الدولية، وطيلة بقاء قوات الاحتلال تستبعد دخول الشرعية الدولية عبر الأمم المتحدة على الخط . ولعلها ستسمح بدور للمنظمة الدولية، لكنها ستكبله بالشروط . والأكيد أنّ الإدارة الأمريكية تفضل إبقاء الوضع العراقي خارج القانون الدولي لتحافظ على حريتها في التصرف .

وفي ضوء هذه الاعتبارات تبدو الأمم المتحدة والتكتلات الإقليمية مدعوة إلى أدوار إنسانية من شأنها تجميل الاحتلال ومدّه بـ " شرعية " فعلية فوق قانونية . ولا شك في أنّ فشل المجتمع الدولي في إجازة " حرب شرعية " بتحالف دولي حقيقي، سيمكّن الولايات المتحدة من استبعاد أي تأثير للمجتمع الدولي في المراحل التالية من استراتيجية " الحروب الوقائية "، لأنها ستأتي على شكل نتائج " طبيعية " للحملة على العراق .

وإزاء كل المخالفات القانونية، الموصوفة أعلاه، فاجأ الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان – خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المجتمعة في جنيف مؤخرا – التحالف الأمريكي – البريطاني بمطالبته البلدين بـ " تحمّل مسؤولياتهما كقوة احتلال " تجاه المدنيين في العراق وباحترام معاهدات جنيف عن أسرى الحرب بدقة . إذ قال : " آمل من كل قلبي أن يكون التحالف قدوة وأن يعلن بوضوح عزمه على الالتزام بدقة بمعاهدات جنيف وقواعد لاهاي بشأن أسرى الحرب بدقة، وأن يتحمل مسؤولياته كقوة احتلال في ما يتعلق بالحفاظ على النظام العام والأمن وسلامة المدنيين " .

وفيما يتعلق بالمرحلة المقبلة في عراق ما بعد الديكتاتورية، أثارت التصريحات الصادرة عن مسؤولين في الإدارة الأمريكية جدلا واسعا في أوساط العاملين في مجال القانون الدولي، وبخاصة ما تضمنته من إبرام تعاقدات مع الشركات العالمية الكبرى لإعادة الإعمار بمبالغ مالية تتجاوز المليارات، وطفت على السطح تساؤلات عديدة أهمها : مدى مشروعية الاتفاقيات والتعاقدات الدولية التي تعقدها سلطات الاحتلال أو الحكومة العراقية المؤقتة في ظل وجود الحاكم العسكري الأمريكي، وكذلك نطاق التزام الحكومة العراقية الشرعية في المستقبل بالعمل بتلك المعاهدات أو تنفيذ التعاقدات .

إنّ الفترة الانتقالية هي فترة احتلال تنظمها قواعد قانون الحرب، فالعراق محتل من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، وهذا الاحتلال تترتب عليه مسؤوليات هي المحافظة على المدنيين والمكان وإنهاء الاحتلال بأسرع ما يمكن حسب القواعد والمواثيق الدولية، لكنها قوى احتلال تكتسب مشروعيتها من القوة وليس من القانون بدليل رفض الأمم المتحدة ومجلس الأمن لقرار الحرب، لذلك نحن في مواجهة احتلال لا توجد له أي شرعية دولية يوشك أن يعتبر جريمة من جرائم القانون الدولي .

وهكذا، فقد أثار الاحتلال الأمريكي – البريطاني للعراق عدة تساؤلات بشأن الحريات الفردية وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير للشعب العراقي، فما هي حالة هذه الحقوق في ظل غياب الشرعية الدولية ؟ .

ما يجري في العراق يتنافى – جملة وتفصيلا – مع حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالأسرى أو بالأطفال أو بسائر المواطنين العزل . فالشعب العراقي عانى الكثير ودفع الكثير من الدماء والمقدرات طيلة الاحتلال الأمريكي وواجه مشاكل كبيرة وكثيرة تبدأ بنقص المياه والكهرباء وتنتهي بانعدام الأمن والاستقرار. الشعب العراقي من حقه أن يقرر مصيره ويختار النظام

السياسي الذي يليق به بعيدا عن وصاية الولايات المتحدة وغيرهم من ممثلي تجار الأسلحة والحروب . السؤال هنا كيف سيكون مستقبل حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره في ظل انعدام الشرعية الدولية ؟ وكيف سيكون مستقبل حقوق الإنسان في ظل شلل – شبه تام – للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى عديدة ؟.

المتتبع للتغيرات يتضح لديه أننا دخلنا مرحلة دقيقة جدا، مرحلة إعادة ترتيب الأوراق دوليا وإقليميا، وربما إعادة ترتيب الأنظمة والدول والحدود وهذا سيؤثر بشكل كبير على قواعد القانون الدولي سلباً أم ايجاباً . فالحرب ضد الإرهاب غيرت كثيرا من المفاهيم والمبادئ السائدة بين الأمم، كما هو الحال بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي القت بظلالها على مفاهيم العلاقات والتوازنات بين الدول. ومن المؤكد حسب رأي الكثير من فقهاء القانون الدولي[٥١]، أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ليست بريئة من تضخيم الحالة الفوضوية والازمات الحادة التي تواجه العالم، واكدت الممارسة الدولية فيما ان الولايات المتحدة الامريكية ابان حكم جورج دبليو بوش اقل الدول احتراما للقانون الدولي ومؤسساته العالمية، فضلا عن اعطاء الاسبقية للعرف الدولي على التشريع الدولي، فضلا عن تنظيرهم للحرب الاستباقية كمنهج للسياسة والممارسة الامريكية، عززوها بآلية اخرى؛ وهي ان الحرب لاينبغي ان تكون مبررة اخلاقياً ولايرون في ذلك حاجة او ضرورة، وان الاعداء نوعين؛ الاول هو العدو الشريف الذي يقاتل قتالا نظيفا يستلزم ان تكون المواجهة معه بذات الطريقة، والاخر عدو شرير حربه قذرة وسائله شريرة يجب سحقه دون اعطاء أي اهتمام لقواعد الحرب الواردة في القانون الدولي الانساني وغيره من قواعد في القوانين الاخر[٥٢]، وهي من يقرر معايير التفرقة بين الاعداء والتاكيد جاء بوثيقة رسمية مؤرخة في ٢٠٠٢/١٢/١١ قدمتها ادارة بوش الى الكونكرس تحت عنوان(ان الولايات المتحدة تحتفظ لنفسها بحق الرد من خلال استخدام القوة الساحقة بما في ذلك اللجوء الى جميع الخيارات التي تشمل توجيه ضربة نووية ساحقة للعراق وايران وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية....) [٥٣]، وهذا يتطابق مع سياسة بريطانيا وممارستها على الصعيد الدولي حينما اعلن وزير الدفاع البريطاني في اذار ٢٠٠٠باستعداد بريطانيا استخدام الاسلحة النووية ضد الدول التي يرى انها متمردة مثل العراق بذريعة ان نزع الاسلحة لوحده غير كاف لامتلاكه برامج انتاج هذه الاسلحة فضلا عن الوفرة في العلماء والخبراء.

وهاهي الحرب قد انتهت ولم يتم العثور على أي نوع من أسلحة الدمار الشامل، فما هو الأساس إذن لشن هذه الحرب : هل هي مفتاح لبسط السيطرة الاستراتيجية أم الاستحواذ على

حقول النفط والاطمئنان بالبقاء قربها، أم تعزيز الدور الإسرائيلي في المنطقة أم محاصرة دول المنطقة أم الضغط على الدول الاقليمية أم نشر الديمقراطية ؟ أليس من حق البشرية أن تعرف الجواب ولو بعد نهاية هذه الحرب ؟ .

المطلب الرابع

مبادرة النمسا لدراسة موضوع مجلس الأمن وسيادة القانون

احد اهم التطورات الدولية المتعاقبة في نهاية القرن العشرين والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين الدول تمثلت بالتفرد الامريكي ومحاولة فرض مبادئ امريكية غريبة عن واقع المجتمع الدولي مما دفع الكثير من المهتمين بالشأن الدولي ورجال القانون في الجامعات ومراكز البحوث إلى دراسة مسيرة أعمال مجلس الأمن وأهمية التزامه بسيادة القانون بوصفه الجهاز الاهم الذي اخذ على عاتقه مواجهة جرائم العدوان[٥٤]، وان الحرب الاستباقية حسب ماتقدم تعد صورة من صور العدوان الذي ينبغي على مجلس الامن ان يكون له دور في التصدي لهذا المبدأ .

عليه بادرت عدة دول تقدمتها النمسا منذ عام ٢٠٠٤ إلى القيام بسلسلة دراسات عن " دور مجلس الأمن في تعزيز نظام دولي مبني على قواعد " تجسد بعقد البعثة النمساوية في مقر منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع معهد القانون والعدالة الدوليين في كلية القانون التابعة لجامعة نيويورك عدد من حلقات النقاش بشأن مختلف جوانب الموضوع المحوري فضلا عن تنظيم معتكف للخبراء في النمسا عقد في آب / أغسطس ٢٠٠٧ ، تمخض عنه قيام البعثة النمساوية لدى الأمم المتحدة بتقديم مذكرة إلى الجمعية العامة في الدورة ٦٣ وإلى مجلس الأمن في ٢٠٠٨/٤/١٨ جاءت على شكل خلاصة عن هذه الحلقات النقاشية والتوصيات الصادرة عنها[٥٥]، هذه الوثيقة اشتملت على موجزا تنفيذيا وعرضا للتوصيات التي بلغت ١٧ توصية وتليها مقدمة وستة فروع وهي على التوالي : سيادة القانون على الصعيد الدولي – تعزيز سيادة القانون داخل الدول – مجلس الأمن بما هو كيان قانوني – مجلس الأمن مشرعا – مجلس الأمن كقاض – مجلس الأمن وحقوق الأفراد

الخاتمة

تقييم الآراء الواردة عن الحرب الاستباقية

يخلص الباحث من كل ما عرض من آراء أو إجماع عالمي سواء من المنظمات الدولية أو القضاء الدولي أو الحكومات أو الرأي العام العالمي، بأن نظرية الحرب الاستباقية غير مشروعة

من الناحية القانونية أو من الناحية العلمية، وأن الذين أيدوا هذه النظرية كانت آراؤهم متحيزة وغير موضوعية ويدافعون عن مصلحة الطرف الذي يؤيدونه.

إن نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأعمال وقرارات هذه المنظمة وما جرى عليه العمل الدولي واستقر عليه العرف والقضاء الدولي كلها تعارض هذه النظرية، إذ إن الباحث لم يجد في أي من هذه الأعمال والقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن منذ نشأتها ولحد يومنا هذا ما يؤيد أو يقبل أو يدل صراحة أو ضمنا للحرب الاستباقية (الضربات الاستباقية) أو من يسميه الدفاع الوقائي أو العمل ألاستباقي بعدّهِ حالة منشئة لحق قانوني مشروع، وأنها (الجمعية العامة ومجلس الأمن) تؤكد عدم مشروعية هذا العمل، وأنها تؤكد على مبدأ حظر استخدام القوة من دولة ضد سيادة دولة أخرى. أو استقلالها السياسي أو سلامة أراضيها أو على أي وجه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

أما الحجج التي ساقها مؤيدو هذه النظرية وهي أن النص الفرنسي أوسع من النص الإنجليزي، ولم يأت هذا النص محددا، فهي مردودة لأن العبارة التي جاء باللغة الفرنسية في صياغة المادة (٥١) (aggression armee) هي كذلك تعني وقوع اعتداء مسلح وهي ليست أوسع من هجوم مسلح (if an armed attack occurred) باللغة الإنجليزية، وأن عبارة عدوان مسلح تدل بشكل واضح على عدم مشروعية الدفاع الوقائي.

كذلك فإن هذه القواعد الأساسية في تفسير المعاهدات هو أن يتم تفسير هذه النصوص في ضوء النصوص والأحكام الأخرى للمعاهدة، وكذلك في هدي موضوع وغاية المعاهدة والغرض منها[٥٦] وبحسن نية، ومن خلال ما جاء في المادة (٥١) هو استثناء على كل نصوص ميثاق الأمم في استخدام القوة، فضلاً عن استثناء آخر (لمجلس الأمن وفق الفصل السابع) وأيضا قواعد التفسير لا تجيز التوسع في الاستثناء أو إخضاعه للقياس.

وأخيرا يمكننا القول بأن الاعتراف بهذا النظرية والذهاب مع الاتجاه الذي يؤيدها يؤدي إلى إشاعة ونشر الحروب والفوضى في المجتمع الدولي [٥٧]، [٥٨] وذلك لأن إعطاء كل دولة حجة ومبررا لشن الحرب ضد دولة أخرى لمجرد أنها تعتقد أن هجوما وشيكا ستقوم به هذه الدولة إنما يعدو غير مبررا، وسيؤدي إلى تغييب كامل لدور منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وستسلب الدول اختصاصه فيما يتعلق باتخاذ تدابير الأمن الجماعي الدولي في قمع العدوان والحفاظ على الأمن والسلم الدولي (وغزو العراق بموجب ذريعة الحرب الاستباقية من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لا زالت أثارة ونتائجه واضحة).

وأما فرية التهديد الذي تمثله الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية والعلاقة بالمنظمات

والجماعات الإرهابية والخوف في أن تصل هذه الأسلحة إلى هذه الجماعات فهو فزاعة استخدمتها الولايات المتحدة في تحقيق مخططاتها والسيطرة على العالم والهيمنة على المنظمات الدولية والانحراف بقواعد القانون الدولي.

الحرب الاستباقية هي حرب غير شرعية عدوانية يترتب عليها عدم مشروعية الاستيلاء على اراضي الدول الاخرى وانتهاك سيادتها ، وهي ضد السلم الدولي ينبغي ان تنهض المسؤولية الدولية بحق الدولة او الدول التي تتبنى هذا المبدأ.

الحرب الاستباقية يتعارض مع حق الدفاع الشرعي للدول جماعى وفرادى، الذي ينبغي توافر شروط معينة ومحددة تمنع الدول المستفيدة منه من التمادي وتجاوز حدوده لصد العدوان الحاصل عليها من دولة او دول اخرى.

لمواجهة الحرب الاستباقية ينبغي تفعيل مبدأ التضامن الدولي بين اعضاء المجتمع الدولي من اجل الحد من قيام الدول الكبرى في استخدام هذا المبدأ في تحقيق غايات غير مشروعة، وهذا التعاون يستلزم ان يكون في اطار منظمة الامم المتحدة وميثاقها بما يتوافق مع التطورات الدولية وخاصة مجلس الامن الذي يعد الجهاز الاخطر من بين الاجهزة التابعة لمنظمة الامم المتحدة ومحاولة تخليصه من ربقة سطوة الدول الكبرى الدائمة العضوية فيه والتي تتمتع بسلطة النقض(الفيتو) غالبا ماتستخدم هذه السلطة في حماية مصالحها التي تتعارض دوما مع مصالح المجتمع الدولي.

الهوامش

(١) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٩٧، ص٧.

(٢) د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، الجزء الأول – المدخل لدراسة التنظيم الدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ١٩٥٦، ص٧٣.

(وعلى هذا نستطيع أن نعرف التنظيم الدولي بأنه "هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح").

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان، الانحراف الأمريكي الصهيوني بالشرعية الدولية، دراسة في ميثاق الأمم المتحدة والنظرية العامة للتنظيم الدولي والنظام الدولية الجديد المزعوم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٥ (وبناءً على ذلك نشأت فكرة التنظيم الدولي سياسياً بتجميع جميع دول العالم في منظمة لها سلطة منع نشوء المنازعات الدولية وتسويتها وذلك على غرار ما تم بالنسبة لمنازعات الأفراد داخل الدولة، وبذلك ظهرت فكرة المنظمة الدولية العالمية ذات السلطة الفعلية، أما من حيث الواقع والتطبيق العملي فإن الدراسة الموضوعية لمسيرة التنظيم الدولي خلال تاريخه عبر القرنين التاسع عشر والعشرين، تكشف عن أن هذا الحلم النبيل ما زال بعيد المنال مادامت سائر المحاولات والتطبيقات العملية قد تعثرت مسيرتها ولم تصل إلى غايتها بسبب معارضة الدول وعدم تجاوبها مع المنظمات الدولية لتمسكها بسيادتها أحياناً.. ولا يجب أن يخدعنا كثرة المنظمات الدولية وتعددها التي تحصى الآن بالمئات، لأن الواقع العملي يكشف عن محاولة الدول الكبرى بسط هيمنتها على هذه المنظمات...).

(٤) د. محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، مصدر سابق ص٢٢-٢٥،

ميثاق الأمم المتحدة م ١ (مقاصد الأمم المتحدة هي:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
٤. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).

(٥)Christian Gray ،After the ١١ September ٢٠٠١ terrorist attacks on The World Trade Center and Pentagon ،US President George W. Bush Proclaimed a War against global terrorism ،"a new war to a new Century".).

(٦) د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢.

(٧) نص المادة (٥١) منن ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على(ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم

والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

([٨]) في عام (٢٠٠٢)، حدث انقلاب ملحوظ في الإجماع الوطني الرافض للحرب الوقائية خلال الخمسينات، حيث تقبلت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية الحرب الاستباقية (التي كان يطلق عليها في الخمسينات اسم الحرب الوقائية) حسبما ورد في عقيدة بوش، فمنذ صدور استراتيجية الأمن القومي National Security Strategy عام ٢٠٠٢م، شغلت الحرب على العراق وسياسات الانتخابات الرئاسية الأمريكية، فانصرفوا عن مناقشة أول استراتيجية قومية تصدر في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إلا أن المنظرين الاستراتيجيين وخبراء الشئون الدفاعية شرعوا في عملية تقويم مزايا وعيوب الحرب الاستباقية كاستراتيجية لخوض الحرب على الإرهاب، فكثر الحديث عن المصطلحات والقانون الدولي، وتعدد الأقطاب والفاعلية العسكرية، والمصداقية الأخلاقية وغير ذلك. فلم يعد التمييز بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية الذي كان سائداً في حقبة الخمسينات مطروحاً للنقاش حالياً، رغم أن الاستخدام الخاطئ لمصطلح الحرب الاستباقية بدلاً عن الحرب الوقائية قد يؤدي إلى نتائج وخيمة...).

[٩] Christian Gray, ibid p٣-٥.

([١٠]) يحيى الشيمي، تحريم الحروب، مصدر سابق ١٧٣-١٧٥.

([١١]) د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات الاستباقية (الدفاع الوقائي في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨١-٨٣.

([١٢]) د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دراسة تطبيقية على العراق وطبقاً لأحكام المحاكم الدولية وبيان حقيقة حروب القرنين العشرين والحادي والعشرين بأنها حرب ضد المسلمين والإسلام وامتداد للحروب الصليبية في بداية القرن العشرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٧، حيث جاء فيه (كما تؤكد الأحداث أن، هذه المجموعة "المحافظون الجدد" تعد أقل التيارات الرئيسية في المجتمع الدولي احتراماً للقانون الدولي والمؤسسات الدولية، ويفضلون العرف على التشريع، ولا يرون حاجة أو ضرورة لأن تكون الحرب مبررة أخلاقياً ويصفون نوعين للأعداء ونوعين للحروب: الأول العدو الشريف الذي يقاتل قتالاً نظيفاً ويجب مواجهته بنفس الطريقة. والثاني عدو شرير يقاتل بحرب قذرة ويجب سحقه بدون الالتزام بقواعد الحرب، ويحتكرون لأنفسهم وضع معايير التفرقة الأمريكية، فكانوا يعتقدون أن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية (الفاتيكان) هي المبعوث الرئيسي للشيطان ثم انتقل هذا الوصف إلى الشيوعية وأخيراً يصبون جام غضبهم على المسلمين والإسلام والعرب عامة؟).

([١٣]) أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، مصدر سابق، ص٨٣، الهامش رقم (١).

WALDOCK the regwation of the use of force by individual states in international law – RCADI – ٨١/٢ – ١٩٥٢ – pp. ٤٥٥-٤٩٨.

([١٤]) Schwebe "The effect of Resolutions of the UN General Assembly on customer Internatinal Law" ٧٣ AS/L proceeding (١٩٧٩) ٣٠١.

(١) Ph. D Michael Byers, The shifting foundations of international law: A decade of forceful measures against Iraq, EJIL ٢٠٠٢, Vol. ١٣ No. ١.١٢ – ٤١. PP. ٣١. (The polarization between those authorize who think that only acts constitute state practice and those who support a broader conception is perhaps most evident in the debate about whether, and how, resolutions of international bodies such as the general assembly contribute to customary international law. Traditionally, most international lawyers considered their resolutions were only able to contribute as expressions of opinion juris, with some writers suggesting that they cannot even constitute reliable evidence of opinion juris because state representatives frequently do not believe what they

themselves say.

(١) هاري س. لامز، الحرب الاستباقية وتطور الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد ٨٧، ٢٠٠٦/١٢/١، (وفي شهر يونيو ٢٠٠٢ قدم الرئيس "بوش" استراتيجية التصدي لهذه التهديدات المتعددة الجوانب، وذلك في خطبة ألقاها بكلية "ويست بوينت" العسكرية، فعلى خلفية انتهاء الحرب الباردة خاطب طلاب الكلية قائلا : إن الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية إبان الحرب الباردة كانت تعتمد في السابق على عقيدتي الردع والاحتواء، وربما ما زال من الممكن تطبيق هاتين الاستراتيجيتين في بعض الحالات، ولكنه ثمة تهديدات جديدة تتطلب نوعا جديدا من التفكير" ولخوض هذا النوع الجديد من الحرب ضد الإرهاب داخل الولايات المتحدة وخارجها، حدد الرئيس "بوش" استراتيجية الحرب الاستباقية، والتي تعرف في بعض الدوائر باسم "عقيدة بوش" Natioan Security Strategy، Including the controversial doctrine of pre-empative self-defence.

حيث مضى قائلا "إذا ما انتظرنا حتى تستكمل التهديدات استعدادها فمعنى ذلك نكون قد انتظرنا أكثر من اللازم، ويتطلب أمننا أن يتصف جميع الأمريكيين ببعد النظر والعزيمة، وأن نكون مستعدين للقيام بعمل استباقي". وتعلن تفاصيل الحرب الاستباقية الموضحة في استراتيجية الأمن القومي أن الولايات المتحدة "لن تتردد في العمل بمفردها إذا لزم الأمر لممارسة حقها في الدفاع عن نفسها بشن حرب استباقية ضد الإرهابيين، ومنعهم من إلحاق أضرار بشعبنا وبلدنا").

([١٧]) د عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي "مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ردا على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص ٦٩-٧٠، قضية الكارولين تتلخص(تعد هذه الحادثة واحدة من أهم الحالات التي أثير بشأنها موضوع الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي العرفي.وتتمثل وقائع هذه الحادثة في قيام بعض المواطنين الكنديين بمساعدة من جانب بعض المواطنين الأمريكيين بتجهيز سفينة تسمى The Carolineعام ١٨٧٣، وذلك من اجل استخدامها في نقل الجنود والأسلحة من الأراضي الأمريكية إلى الأراضي الكندية لمساعدة الثوار ورجال المقاومة الكندية ضد الاحتلال البريطاني. وحيث إن الولايات المتحدة لم تقم بمنع هذه السفينة من القيام بمساعدة الثوار، فقد ظلت هذه السفينة تقوم بمهمتها فترة طويلة من الزمن، الأمر الذي كان يشكل تهديدا للمصالح الكندية والبريطانية، وهذا ما دفع بعض القوات الكندية بعبور نهر نياجرا وتدمير السفينة وهي راسية في أحد الموانئ الأمريكية. وقد احتجت الحكومة الأمريكية على هذا التصرف الذي يشكل اعتداءً على السيادة الأمريكية، ولكن الحكومتان الكندية والبريطانية دفعتا هذا الاحتجاج بأن هذا التصرف جاء استنادا لحقهما في الدفاع الشرعي.

وأثيرت هذه القضية مرة أخرى عام ١٨٤١، بعدما تم القبض على أحد الأشخاص المتهمين بالاشتراك في تدمير هذه السفينة، وقتل من كانوا على متنها، والذي طالبت الحكومة البريطانية بالإفراج عنه، باعتبار أن تدمير السفينة المعنية تم في إطار الحق المشروع في الدفاع عن النفس.... وقد حدد السيد "وبستر" W. Webster، وزير الخارجية الأمريكية آنذاك، الشروط اللازم توافرها لممارسة حق الدفاع الشرعي، والتي حددها بضرورة أن يكون هناك ضرورة ملحة لممارسة هذا الحق، وإلا تترك الظروف المحيطة للطرف المعنى فرصة لاختيار الوسيلة التي يراها مناسبة، وألا يكون هناك وقتا للإمكانية التشاور أو تدبر الأمر).

(١) Abraham D. Sofaer, On the necessity of pre-empation, EJ ١٢ ٢٠٠٣, Vol. ١٤, No. ٢, PP ٢٠٩ – ٢٢٦.

(١) هاري سي. لامز، الحرب الاستباقية وتطور الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية، مصدر سابق. (كما تعد قضية التهديد الوشيك محورا أساسيا في الأسئلة المطروحة حول شرعية الحرب الاستباقية (أو على الأصح الحرب الوقائية)، ففي نظر القانون الدولي حسب إفادة أستاذ القانون الدولي (أنتوني كلارك آرند) تعتبر الحرب الاستباقية شرعية لو اكتسبت مفهوم الحرب الوقائية، فالقانون الدولي يعترف بحق الدولة في اتخاذ عمل استباقي للدفاع عن نفسها فيما لو توافر شرطان:

١- إثبات ضرورة ذلك العمل، أي إثبات أن دولة أخرى تمثل تهديدا وشيكا عليها.
٢- أن العمل الذي تم اتخاذه يتناسب مع التهديد وتجنب الإفراط في استخدام القوة.
واستراتيجية الحرب الاستباقية الحالية حسب ما ورد في عقيدة بوش تجادل بأن عالم ما بعد ٩/١١ يتطلب إعادة النظر في معنى "التهديد الوشيك" حيث أن انتشار أسلحة الدمار الشامل وارتباطها الوثيق بالإرهابيين قد ألغى المفهوم المألوف للعثورات التي نص عليها القانون الدولي، وبخاصة جوهر "التهديد الوشيك" وحتى الآن لم تقدم "عقيدة بوش" تفسيرا واضحا للتهديد الوشيك، بينما ظلت قواعد القانون الدولي على حالها دون إدخال تعديلات عليها، وخلص خبير القانون الدولي (آرند كلارك) إلى أنه فيما لو قبل القانون الدولي تفسير عقيدة بوش الضمني للتهديد الوشيك، فإن الحرب الاستباقية ستصبح شرعية، حتى لو اعتبرت عملا طائشا وأحمق من وجهة النظر السياسية.

(٢) Marieke De Goede, The politics of preemption and the war on terror in Europe. EJ ١٢ ٢٠٠٨, Vol. ١٤, No. ١, pp ١٦١ – ١٨٥, (in the midst of the was on terror and unilateral us security politics, many observers look to Europe for alternatives. It is argued that Europe is particularly opposed to preemptive security practice, and preference instead to rely on the rule of law. This article examines the meaning of preemption in the war on terror, and analyses three aspects of European counter terror policy. It become clear that, with respect to number of policies that play a key role in preemptive security practice, including criminalizing terrorist support, data retention, and asset freezing, the European union is world leader rather than reluctant follower. Instead of relying on images that position Europe as inherently critical of preemptive security, debate concerning the legitimacy and desirability of such practices must be actively fostered within European public space.

([٢١]) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مصدر سابق ص٣٣.
([٢٢]) د. أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، مصدر سابق ص٩٤.
([٢٣]) د. عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص٤٣، د. عبد العزيز محمد سرحان، الانحراف الأمريكي الصهيوني بالشرعية الدولية، مصدر سابق ص٦-٨.
([٢٤]) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الإقليمي، القاهرة ١٩٩٧، ط١، ص٩٢. (وفي الواقع لا يوجد أي تفسير لعبارة "اعتدت قوة مسلحة" في وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو، وربما كان ذلك راجعا في الاعتقاد أن هذه العبارة جاءت واضحة لا لبس فيها، ويمكن القول بصفة عامة أن عبارة "اعتدت قوة مسلحة" يتعرف كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد الاكتمال الإقليمي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو على وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة). وجاء في تفسير آخر للدكتور إبراهيم العناني أيضا (وقد أثار مدلول الاعتداء المسلح خلافا حول تفسيره إذ التفسير الحرفي لعبارة "أعتدت قوة مسلحة" يفيد أن الدفاع الشرعي لا يكون مبررا إلا إذا كان في مقابلة اعتداء مسلح فعلي يتمثل في هجوم القوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية أو منها مجتمعة معا، بدأ بالفعل ضد الدولة مما من شأنه استبعاد فكرة الدفاع الوقائي واعتباره عملا غير مشروع).
([٢٥]) د. جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام.
([٢٦]) G. I. Tunkin, Droit international public editions, A. Pedone, ١٣ ru soufflot, Paris, ١٩٦٥ – pp ٤٤ – ٤٥.
ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢ (والمحظور في كلتا الحالتين هو طبيعة الحال المبادأة بالالتجاء إلى القوة، لأن استخدام القوة دفعا لهجوم هو دفاع سلبي).

د. حسن الحلبي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤ ص٤٣٨ (... ذلك أن المادة ٥١ قد أخذت بالدفاع الشرعي الجماعي إلى جانب الدفاع الشرعي الفردي وجعلت استعمال هذا الحق وصورتيه الفردية والجماعية وهنا بوقوع الهجوم المسلح).

د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مصدر سابق، ص١٥٦ – ١٥٨.

د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام – المبادئ العامة – القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٨٣.

د. أحمد أبو الوفا، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج١٠، الحرب في الشريعة الإسلامية، ص٣٧٤ (وعن نعتقد أن الدفاع الشرعي يجب قصره على حالة العدوان الحال والمهدد للدولة، وأنه لا يجوز التذرع به ضد عدوان لم يبدأ بعد "فكرة الدفاع الشرعي الوقائي أو المانع"، رغبة في تلاقي إساءة استخدامه، واللجوء إليه لتحقيق أغراض توسعية، أو لتغطية سياسة من سياسات القوة، وقد نص دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق خلال النزاعات المسلحة في البحار على ضرورة مراعاة مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب للرد على الهجوم الواقع أو حده).

([٢٧]) د. أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، مصدر سابق، ص٩٩– ١٠٠.

([٢٨]) ASIL.

([٢٩]) د. يحيى الشيمي، مصدر سابق ص٤٥١ – ٤٥٣.

([٣٠]) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان إلى الجمعية العامة (٣٢٣) في ٢٠٠٣/٩/٢٢ يتساءل فيه عن شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية بمناسبة غزو العراق بدون تفويض من مجلس الأمن، كما طرح سؤالا آخر عن شرعية الحرب الوقائية لمنع اعتداء وشيك وهي النظرية التي أعلنها الرئيس الأمريكي "بوش" كذريعة لغزو العراق.

([٣١]) د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، مصدر سابق، ص٥٣ تجاهل أمريكا لمجلس الأمن إذا لم يتجاوب مع سياساتها غير المشروعة :

١– تجلى ذلك بجلاء في جلسة مجلس الأمن على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء في ٢٠٠٣/١/٢٧، عندما تجاهل وزير الخارجية الأمريكية تقريري بليكس والبرادعي الإيجابيين لصالح العراق، بتقديمه تقارير مزورة وأدلة كاذبة لتسفيه هذين التقريرين والطعن على مصداقيتهما، واستمر في سياسة الغطرسة والتكبر التي عرفت بها إدارة بوش الأصولية الصهيونية المعادية للعرب والمسلمين والمارقة على الشرعية الدولية، فأعلن "أن الرئيس الأمريكي سوف يتخذ قرار الخطوة التالية في الوقت المناسب، وأكد أن العراق لا يتعاون مع المفتشين ولا يحترم القرارات الدولية" – وهكذا يصدق عليه المثل العربي "ورمتني بذات الداء"، وسارعت بريطانيا لشد أزره كالعادة، ودلت زلة لسانه على حقيقة نواياه معلنا "أن الرئيس الأمريكي سيقرر خطوته التالية في الوقت المناسب بعد الاتصالات التي بدأها مع بعض الدول، وتساءل عن المعلومات التي خفاها العراف عن غاز الانتراكس والمواد الجرثومية والكيماوية والمعامل التي تنتج هذه السموم" وهذا ما يكد سريان المادتين ٨، ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليه دعم رئيسه ومن شاركهم، لأنه كشف عن خطه وسياسة عامتين معدتان سلفا للعدوان، وهو ما أكده بليكس في آخر تقاريره وكشفته اعترافات المسئولين الأمريكيين خاصة يومي ٨، ٩ يوليو ٢٠٠٣ وهذا ما أكده في جلسة مجلس الأمن وزير الخارجية الروسي والرئيس الفرنسي وأعلن المستشار الألماني أنه : لا أحد له الحق في أي تصرف بدون قرار من مجلس الأمن، واستبعد صدور قرار يفوض بغزو العراق ودعمت الصين هذا الاتجاه، كما اتهم نائب رئيس الوزراء التركي الولايات المتحدة بالنفاق لإصرارها على الحرب، وأعلن وزير الخارجية المصري في لقاء مع وزير الخارجية الفرنسي في باريس ضرورة احترام القانون الدولي والشرعية الدولية.

٢– وقد نشر ٤٥ ألف أمريكي إعلانا على صفحتين في جريدة نيويورك تايمز للتنديد بالحرب الأمريكية المزمعة جاء به "ليس باسمنا تشن هذه الحرب" وضم الإعلان العديد من أساتذة الجامعات ورجال الدين والأدباء والقانونيين وأعضاء الكونجرس الداعين إلى السلام...، عمت المظاهرات الصاخبة أنحاء العالم ولم يشذ على ذلك سوى رئيس وزراء بريطانيا ووزير داخليته اللذين حذرا من

الإرهاب الإسلامي، وانتهزت إسرائيل الفرصة للتحريض على العدوان، وقبضت مقدما بقبضتها من غنائم العراق بإعلان الإدارة الأمريكية في ٢٠٠٣/١/٢٧ منح إسرائيل منحة أمنية قيمتها ٤ مليارات وضمانات قروض ٨ مليارات دولار وقد تم عقد هذه الصفقة فيما اتصال بين كونداليزا رايس وشارون.

([٣٢]) AJIL.

([٣٣]) قرار مجلس الأمن ١٤٧٢ في ٢٠٠٣/٣/٢٨، الذي أكد فيه رفضه التدخل العسكري في العراق.

([٣٤]) قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في يناير ٢٠٠٣/٥/٢٣ الذي يحق أن تواجد القوات الأمريكية والبريطانية في العراق هو احتلال عسكري ودون أن يعترف بشرعية التدخل العسكري.

([٣٥]) د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، مصدر سابق، ص٥٧–٥٨، وأعلنت مجموعة من أساتذة القانون الدولي في بريطانيا في خطاب وجهوه إلى رئيس الوزراء البريطاني أن القانون الدولي لا يبرر الحرب على العراق، وأن الفشل الأنجلو–أمريكي في الحصول على قرار الحرب من مجلس الأمن للتهديد بعض أعضاءه الدائمين باستعمال حق النقض لا يبرر هذه الحرب، لأن أي حرب على العراق في هذه الحالة تعد خرقا خطيرا للقانون الدولي، كما لا يوجد أي سند قانوني للادعاء الأنجلو–أمريكي بأنهما في حالة دفاع شرعي حيث أن العراق لم يهاجم أيهما أو أحد آخر، ولذلك تكون سياسة الحرب الوقائية تأسيسا على حق الدفاع عن النفس الاستباقي غير مشروعة، وبالمثل أطلق رئيس وزراء كندا جون كبريتان صيحة احتجاج غاضبة في وجه بوش معلنا أن لعبة تغيير الأنظمة إذا بدأت فأين تتوقف ؟ وأن ذلك أمر خطير للغاية، كما أعاد بليكس تأكيده على أن العراق يتعاون إيجابيا مع المفتشين، وبالمثل أصر البرادعي على خلو العراق من الأسلحة النووية، وفي المقابل أعلن بوش في اليوم ذاته أن أمريكا لا تحتاج إلى موافقة الآخرين لحماية أمنها وأنه عازم على استئصال السرطان من العراق لأن الدبلوماسية دخلت الآن نهايتها ؟، وفي يناير ٣/١٨ صدر بيان فرنسي روسي مشترك يحذر من العواقب الوخيمة للحرب وأعلن الرئيس شيراك أن الحرب على العراق غير مشروعة وأن أمريكا تتحمل مسئولية جسيمة، وحذر من تجاوز عواقب تجاوز الشرعية الدولية : شرعية الأمم المتحدة، وتفضيل الحرب على القانون والشرعية، وأن قرار الحرب خطير لأن العراق لا يمثل تهديدا فوريا للمجتمع الدولي، وأن الإنذار الموجه من بوش معترف أحادي لم يؤيده مجلس الأمن بل يتعارض مع رغبة المجلس والمجتمع الدولي، وأن العالم لا يساند هذا الإنذار لأنه تجاهل شرعية الأمم المتحدة وفضل القوة على العدالة، كذلك أدان المستشار الألماني في خطاب إلى الأمة الإنذار الأمريكي بغزو العراق، والإنذار الذي تكرر ذكره في الفقرة السابقة يقصد به ما أعلنه بوش في ٢٠٠٣/٣/١٨ بأنه يمهل صدام حسين ٤٨ ساعة لمغادرة العراق مع أبناءه أو مواجهة حرب تطيح به، وأن مجلس الأمن لم يرتفع إلى مستوى المسئولية، وأن على العسكريين العراقيين التصرف بشرف والسماح بدخول قواته دون قتال وإلا تعرضوا للمحاكمة كمجرمين حرب (؟) وحذرهم من إحراق آبار البترول والتصرف بشرف حماية لوطنهم وتحريره سلميا، وعلى الفور قام باخطار شارون بالموعد المحدد للحرب.

الجلسة الأخيرة لمجلس الأمن قبل الغزو: عقدت في ٢٠٠٣/٣/١٩، استمع المجلس خلالها إلى تقريرين من هانز بلكس والبرادعي اللذين أبديا أسفهما لعدم إتاحة الفرصة أمام المفتشين، وقد شارك في الجلسة خمسة وزراء خارجية دول أعضاء هي فرنسا وألمانيا وروسيا وسوريا وغينيا رئيسة الجلسة، وقد عارضوا الغزو، في حين أعلن وزير الخارجية الأمريكي أنه لا مبرر لاجتماع مجلس الأمن، وحمل الأمين العام للأمم المتحدة أمريكا وبريطانيا المسئولية لحماية المدنيين العراقيين، وأكد هانز بلكس أنه لم يتم العثور على أية أسلحة دمار شامل في العراق، ودعت منظمة أمريكية "منظمة استرداد الدستور" إلى محاكمة بوش بتهمة ارتكاب جرائم حرب، ونشرت إعلانا على صفحة كاملة في جريدة نيويورك تايمز ضمنته نص من القسم الرابع من الدستور الأمريكي الذي يقتضي بإقصاء الرئيس ونائبه في حالة ارتكابهم جريمة أو الإدانة بالخيانة.... واتهمت بوش ونائبه ووزراء الخارجية والدفاع والعدل بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والسلام، طبقا للشرعية الدولية... ومع نذر الحرب خرجت الملايين إلى الشوارع في أنحاء العالم للاعتراض عليها وذلك مذ ٣/١٧ بالتوازي مع قمة الأزور لثلاثي الحرب، وعمت المظاهرات : لندن، مدريد، روما، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هولندا، طوكيو، أمريكا الوسطى والجنوبية، وجميع أنحاء العالم الإسلامي والعربي، وأعلن رئيس السابق كارتر أن حرب بوش غير عادلة لأمريكا وتهدد

استقرار العالم، وتضعف الأمم المتحدة وأن الأمن القومي الأمريكي غير مهدد، وباستثناء البحرين بقى الخليج ساكنا لا يتحرك ؟ بل أعلن وزير خارجية السعودية اعتزازه بأن المظاهرات لم تشمل السعودية.

(٣٦) الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل وفي قضية حجج الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها ضد نيكاراغوا، الاحتجاج على الموقع التالي:

www.icj.cij.org.

٣٧ - د. عبدالله تركماني، الحرب الوقائية بعد أحداث ١١ سبتمبر من وجهة نظر القانون الدولي وحقوق الإنسان - العراق نموذجا – متاح على الموقع التالي: تاريخ الزيارة في ٢٠١١/٧/٢٢-
http://hem.bredband.net/dccls/dcc.mkala.syr.torkmani٣.htmص٧-٨

٣٨ - رضا سعيد محمد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص١٢٠-١٢١.

٣٩ - التقرير الاستراتيجي العربي للعام ١٩٩٥ الصادر عن جريدة الاهرام القاهرية، ص٢٤٣-٢٤٤.

٤٠ - د. عبدالله تركماني، مصدر سابق، ص٩.

٤١ - موقع برلمان الاتحاد الاوربي وهو متاح على شبكة الانترنيت: www.assembly.coe.int

٤٢ - رضا سعيد محمد الجنزوري، مصدر سابق، ص١٥٧-١٥٨.

٤٣ - Abraham D. Sofar, on the necessity of pre-empition, http://www.ejil.org/search.php

٤٤ - المحامي باسيل يوسف بجك ، الأمم المتحدة وسيادة القانون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، بحث مقدم الى منتدى قطر للقانون الدولي عام ٢٠٠٩. ص١١، وهو متاح على الموقع التالي:
http://www.qatar-conferences.org/qatarlaw٢٠٠٩/viewlastnews.php?id=١

٤٥ - د بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د محمد عرب صاصيلا د سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٤٠-٦٤٢.

٤٦ - المصدر السابق، ص ٦٤٥.

٤٧ - د. عبدالله تركماني، مصدر سابق، ص١٠.

٤٨ - رضا سعيد محمد الجنزوري، مصدر سابق، ص١٣١.

٤٩ - http://www.consumersforpeace.org/pdf/war_crimes_iraq_١٠١٠٠٦.pdf موقع عن جرائم الحرب الامريكية على العراق.

٥٠ - ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن اتهاكات القانون الدولي الانساني، بحث منشور في موقع الصليب الاحمر:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/٥x٦lks.htm

٥١ - د. عبدالعزيز محمد سرحان، الامم المتحدة واختيار المصير: الشرعية او الاستعمار الامريكي، ط١، درا النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٧.

٥٢ - المصدر السابق، ص١٧-١٨.

٥٣ - د. عبدالعزيز محمد سرحان،جريمة القرن الحادي والعشرين الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٩.

٥٤ - سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، وثيقة للامم المتحدة برقم S/٦٠٦/٢٠٠٤

٥٥ - المحامي باسيل يوسف بجك، مصدر سابق،ص١٧.

(٥٦) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٥٧) د. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي "مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٤٤ – ١٤٥.

(٥٨) Anthony Carty, The Iraq Invasion as a Recent United Kingdom, contribution to international law, EJIL ٢٠٠٥, Vol. ١٦, n٠١, pp. (opinion juris concerning the material element of state practice, i. e the actual invasion. This is because official, even legally formulated, positions are not as decisive in constituting the action of the state into motion).